

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٨٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - لا يحق للطالب المقبول في الجامعة على أساس مفاضلة التعليم الموازي وقام بالتحويل إلى جامعة أخرى وفق نظام التعليم العام، بالعودة إلى الجامعة التي قبل فيها أول مرة إلا وفقاً لنظام التعليم الموازي.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

